

Distr.: Limited
15 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

أذربيجان*: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١ - يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي:

٤ - تهيب بجميع الدول أن تمنع حدوث عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتعيد تأكيد أهمية الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

٢ - يستعاض عن الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بالنص التالي:

(ب) تعيد تأكيد التزام الحكومات بأن تكفل حماية من جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية أن تجري فورا تحقيقات شاملة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.



الإعدام لأية أسباب تمييزية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة أمام محاكم مختصة ومستقلة ومحيدة، وأن تكفل عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات الإعدام المذكورة أو إقرارهم لها.
